

احالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يرمي إلى طلب الموافقة على إبرام اتفاق بين حكومة المانيا الاتحادية والحكومة اللبنانية بشأن التعاون الفني للعام ٢٠١٦

إلى رئيس الجمهورية

بناءً على الدستور لاسيما المادة ٥٢ منه،

بناءً على اقتراح وزير الطاقة والمياه

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٩/٨/١٠

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى: يحال إلى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي الى طلب الموافقة على إبرام اتفاق بين حكومة المانيا الاتحادية والحكومة اللبنانية بشأن التعاون الفني للعام ٢٠١٦ بعد تبادل الرسائل والتوقيع عليها، والمتضمن هبة عينية في صورة خبراء ومواد وهبتين ماليتين الاولى بقيمة /٨,٥٠٠,٠٠٠/ يورو (ثمانية ملايين وخمسمائة ألف يورو) في اطار مشاريع "دعم التوظيف في لبنان"، "تعزيز ادارة موارد المياه" و"دعم قطاع المياه اللبناني في مجال موارد المياه الجوفية" والثانية بقيمة /٤,٠٠٠,٠٠٠/ يورو (اربعة ملايين يورو) في اطار المبادرة الخاصة "مكافحة اسباب اللجوء، اعادة ادماج اللاجئين لمشروع " اعادة تأهيل المدارس اللبنانية وبناء القدرات المدرسية".

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف بتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

بعيدا في ١٥ كانون الثاني ٢٠٢١
الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: حسان دياب

وزير العمل
الامضاء: لميا يمين

وزير الخارجية والمغتربين
الامضاء: شربل وهبه

وزير المالية
الامضاء: غازي وزني

وزير الطاقة والمياه
الامضاء: ريمون غجر

وزير التربية والتعليم العالي
الامضاء: طارق المجدول

وزير الشؤون الإجتماعية
الامضاء: رمزي المشرفية



أنطوان شقير

مشروع قانون

يرمي الى طلب الموافقة على ابرام اتفاق بين حكومة المانيا الاتحادية والحكومة اللبنانية بشأن التعاون الفني للعام ٢٠١٦

المادة الاولى : الموافقة على ابرام اتفاق بين حكومة المانيا الاتحادية والحكومة اللبنانية بشأن التعاون الفني للعام ٢٠١٦ والمتضمن هبة عينية في صورة خبراء ومواد وهبتين ماليتين الاولى بقيمة /٨,٥٠٠,٠٠٠/ يورو (ثمانية ملايين وخمسمائة ألف يورو) في اطار مشاريع "دعم التوظيف في لبنان" ، "تعزيز ادارة موارد المياه" و "دعم قطاع المياه اللبناني في مجال موارد المياه الجوفية" والثانية بقيمة /٤,٠٠٠,٠٠٠/ يورو (اربعة ملايين يورو) في اطار المبادرة الخاصة "مكافحة اسباب اللجوء، اعادة ادماج اللاجئين لمشروع " اعادة تأهيل المدارس اللبنانية وبناء القدرات المدرسية".

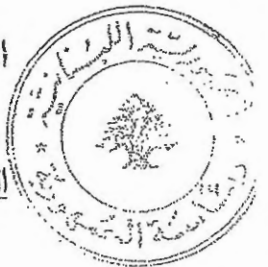
المادة الثانية: تعفى المواد والمركبات والبضائع والمعدات وقطع الغيار التي يتم استخدامها للمشروعات الواردة في الفقرة ١ والفقرة ٤ من الاتفاق والتي يتم توريدها بتكليف من حكومة جمهورية المانيا الاتحادية وعلى نفقتها من كافة الضرائب والرسوم المتوجبة قانوناً بما فيها التراخيص والرسوم الجمركية ورسوم الموانئ ورسوم الاستيراد والتصدير وغيرها من الرسوم العامة بما فيها الضريبة على القيمة المضافة والحد الأدنى للرسم الجمركي ورسم الاستهلاك الداخلي.

المادة الثالثة: تعفى المؤسسة التنفيذية الالمانية من كافة الضرائب المباشرة التي تفرض في الجمهورية اللبنانية بابرام وتنفيذ العقود التنفيذية، وعند اقتضاء الضرورة العقود التمويلية المشار اليها في الفقرة ٦ من الاتفاق.

المادة الرابعة: تبقى سارية المفعول احكام اتفاق التعاون الفني لعام ٢٠١٠ المؤرخ في ٢٠١٤/١/٣٠ على الاتفاق الحالي، لاسيما احكام المادة الرابعة منه التي تشمل حقوق حماية الافراد وممتلكات الخبراء الالمان والدوليين الذين يعملون بموجب عقود أبرمت في المانيا للوكالة الالمانية للتعاون الدولي GIZ وللمعهد الاتحادي لعلوم الارض والمواد الخام BGR وكذلك حقوق افراد الاسرة التابعين لهم والمقيمين معهم في الجمهورية اللبنانية.

المادة الخامسة: تقوم الجهة المانحة بتسديد كافة المدفوعات مباشرة من قبلها الى الجهات المنفذة/ او المتعاقدة مع المشروع .

المادة السادسة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.





الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
الوزير

رقم الصادر: ٩/٢٤٥١
التاريخ: ٩ تموز ٢٠٢٠

سعادة سفير جمهورية ألمانيا الاتحادية
بيروت، لبنان
بيروت، في ٩ تموز ٢٠٢٠

الموضوع: اتفاقية فنية بين الحكومة اللبنانية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية - ٢٠١٦

سعادة السفير،

يشرفني أن أؤكد استلام مذكرتكم رقم WZ 445.00 LBN TZ بتاريخ ١٩ تشرين الثاني ٢٠١٨ التي تقترح نيابة عن حكومتكم إبرام اتفاقية بين الحكومة اللبنانية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بخصوص إدارة الموارد المائية ودعم موارد المياه الجوفية في لبنان.

تنص مذكرتكم على التالي:

(يشرفني أن أشير إلى الالتزام الذي تعهدت به سفارة جمهورية ألمانيا الاتحادية (المذكرة الشفوية رقم ٥١٦ تاريخ ٨ كانون الأول ٢٠١٦) وأن أقترح نيابة عن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية انه وفقاً لاتفاقية ٣٠ كانون الثاني ٢٠١٤ بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة الجمهورية اللبنانية بشأن التعاون الفني لعام ٢٠١٠، يتم إبرام الاتفاق التالي بخصوص التعاون الفني لعام ٢٠١٦.

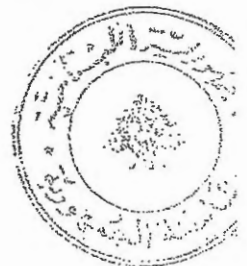
١. تدعم حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة الجمهورية اللبنانية بشكل مشترك المشاريع التالية:

- (أ) دعم التوظيف في لبنان
 - (ب) تعزيز إدارة موارد المياه
 - (ت) دعم قطاع المياه اللبناني في مجال موارد المياه الجوفية.
- على ان تثبت الدراسة جدوى دعم المشاريع.

٢. تهدف المشاريع الى المساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الجمهورية اللبنانية.

RS.

نسخة طبق الاصل



٣. توفر حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية على نفقتها الخاصة للمشاريع المحددة في الفقرة ١ أعلاه مساهمات يبلغ مجموعها ٨٥٠٠٠٠٠٠ يورو (ثمانية ملايين وخمسمائة ألف يورو) على شكل توظيف ومساهمات، وعند الاقتضاء مساهمات مالية. يتعين عليها تكليف الوكالة الألمانية للتعاون الدولي ش.م.م. Deutsche Gesellschaft für Internationale Zusammenarbeit (GIZ) GmbH بتنفيذ المشاريع المحددة في الفقرة ١ (أ) و (ب) أعلاه والمعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الخام (BGR) بتنفيذ المشروع المحدد في الفقرة ١ (ت) أعلاه.

٤. بالإضافة إلى ذلك، سوف توفر حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية مساهمة مالية قدرها ٤,٠٠٠,٠٠٠ يورو (أربعة ملايين يورو) ضمن نطاق المبادرة الخاصة لمعالجة اسباب اللجوء وإعادة ادماج اللاجئين من أجل مشروع إعادة تأهيل المدارس الحكومية اللبنانية وتنمية القدرات المدرسية.

٥. تضمن حكومة الجمهورية اللبنانية وضع ميزانية مفصلة خاصة بها للمشاريع المحددة في الفقرتين ١ و ٤ أعلاه من أجل ضمان تنفيذها بسهولة، كما تضمن ايفاء المؤسسات المكلفة من قبلها بتنفيذ التزاماتها الضرورية للمشاريع المحددة في الفقرتين ١ و ٤ أعلاه.

٦. يتوجب تحديد تفاصيل المشاريع الواردة في الفقرة رقم ١ والفقرة رقم ٤ أعلاه والمساهمات والالتزامات الواجبة وفقاً لاتفاقيات تنفيذ فردية وعند اقتضاء الضرورة وفقاً لعقود تمويلية تُبرم بين المؤسسات المنفذة المذكورة في الفقرة ٣ أعلاه والمؤسسات التي ستكفلها حكومة الجمهورية اللبنانية بتنفيذ المشاريع. تخضع هذه العقود التنفيذية والتمويلية للقوانين والقواعد القانونية المعمول بها في جمهورية ألمانيا الاتحادية.

٧. يجوز استبدال المشاريع المحددة في الفقرة ١ أعلاه بمشاريع أخرى شرط موافقة الحكومتين على ذلك.

٨. يتم إلغاء التزامات المشاريع المحددة في الفقرة ١ أعلاه وكذلك المبلغ الوارد في الفقرة ٣ أعلاه بشأن التعاون الفني دون أي بديل، ما لم يتم إبرام العقود التنفيذية والتمويلية المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه في غضون فترة ست سنوات بعد العام الذي تمت خلاله الموافقة، بالنسبة للمبالغ المحددة، ينتهي الموعد النهائي في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٢. وفي حال لم يتم إبرام عقود تنفيذية وتمويلية في غضون الفترة الزمنية المنصوص عليها إلا لجزء من الالتزام فقط، فإن بند الإلغاء هذا لا يسري إلا على المبالغ التي لا تشملها هذه العقود.

٩. تعفي حكومة الجمهورية اللبنانية المواد والسيارات والبضائع واصناف المعدات وقطع الغيار المستوردة نيابة عن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وعلى نفقتها الخاصة والمستخدمه في المشاريع المحددة في الفقرة رقم ١ والفقرة رقم ٤ أعلاه، من جميع رسوم الاستيراد والتصدير، وكذلك التراخيص ورسوم الموانئ ورسوم التخزين وأية أعباء عامة أخرى، ويجب ضمان الإفراج عنها دون تأخير.

٢٤

نسخة طبق الاصل



١٠. تعفي حكومة الجمهورية اللبنانية المؤسسات المنفذة من جميع الضرائب المباشرة التي تُفرض في الجمهورية اللبنانية فيما يتعلق بإبرام وتنفيذ العقود التنفيذية والتمويلية المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه.

١١. تقوم حكومة الجمهورية اللبنانية، بناء على طلب المؤسسات الألمانية المنفذة، برد مبلغ الضريبة على القيمة المضافة أو الضرائب الغير المباشرة المماثلة المفروضة في الجمهورية اللبنانية على السلع التي تم شراؤها والخدمات التي تمت الاستفادة منها، فيما يتعلق بإبرام وتنفيذ العقود التنفيذية والتمويلية في الجمهورية اللبنانية المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه. تتحمل حكومة الجمهورية اللبنانية، عند الطلب، قيمة ضرائب الاستهلاك التي يتم فرضها في هذا الإطار.

١٢. يسري هذا الاتفاق على المشاريع المحددة في الفقرة رقم ١ والفقرة رقم ٤ أعلاه بالإضافة إلى تدابير المتابعة المستقبلية التي تحمل نفس العنوان، في حال رغبت الحكومتان في مواصلة دعم مشروع واحد أو عدة مشاريع. يتم تنفيذ التزامات الدعم من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية لتدابير المتابعة لمشروع واحد أو عدة مشاريع منصوص عليها في الفقرة رقم ١ والفقرة رقم ٤ أعلاه بموجب كتاب رسمي من قبل حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية مع الإشارة الصريحة إلى هذا الاتفاق.

١٣. وفي جميع النواحي الأخرى، تسري أحكام الاتفاقية المذكورة في بداية هذا النص والمؤرخة في ٣٠ كانون الثاني ٢٠١٤ بشأن التعاون الفني لعام ٢٠١٠ على الاتفاق الحالي. ينطبق هذا بشكل خاص على الفقرة رقم ٤ من الاتفاقية المذكورة أعلاه بشأن التعاون الفني لعام ٢٠١٠ والتي تشمل حقوق حماية الأفراد والممتلكات الخاصة بالخبراء الألمان والدوليين الذين يعملون بموجب عقود أبرمت في ألمانيا مع الوكالة الألمانية للتعاون الدولي (GIZ) أو المعهد الاتحادي لعلوم الأرض والمواد الخام (BGR) وكذلك حقوق أفراد الاسرة التابعين لهم والذين يقيمون معهم في الجمهورية اللبنانية.

١٤. يجوز للطرفين المتعاقدين الاتفاق على اجراء تعديلات على هذا الاتفاق.

١٥. تتم تسوية أية خلاف حول تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق بشكل ودي بين الطرفين المتعاقدين في إطار مباحثات أو مفاوضات.

١٦. يتم تنظيم هذا الاتفاق باللغات الألمانية والعربية والإنكليزية وتعتبر جميع النصوص متساوية في الحجية. أما في حال وجود تباين في تفسير نص اللغتين الألمانية والعربية، يُعتمد بالنص في اللغة الإنكليزية.

RS



في حال وافقت حكومة الجمهورية اللبنانية على الاقتراحات الواردة في الفقرات من ١ إلى ١٦ أعلاه، فسوف تشكل هذه المذكرة ومذكرة رد سعادتك الحاملة موافقة حكومتكم اتفاقاً بين حكومتينا يدخل حيز التنفيذ في تاريخ مذكرة رد سعادتك.

يشرفني أن أبلغكم بموافقة حكومتي على الاقتراحات الواردة في مذكرتكم. وبالتالي، تشكل مذكرة سعادتك وهذه المذكرة رداً على ذلك، اتفاقاً بين حكومتينا الذي سيدخل حيز التنفيذ في اليوم التالي لتاريخ آخر إشعار خطي يقوم بموجبه أحد الطرفين بإبلاغ الطرف الآخر، من خلال القنوات الدبلوماسية، فيما يخص استكمال الإجراءات الداخلية ذات الصلة، وتعتبر النصوص باللغات الألمانية والعربية والإنجليزية متساوية في الحجية. في حال وجود تباين في تفسير نص اللغتين الألمانية والعربية، يُعتمد بالنص في اللغة الإنكليزية.

وتفضلوا، سعادة السفير، بقبول فائق عبارات الاحترام والتقدير.

٦ تمّيار ٢٠٢٠

وزير الطاقة والمياه

ريمون عجر



نسخة طبق الاصل





سفیر
جمهورية ألمانيا الاتحادية

الرقم: WZ 445.00

بيروت، في 6 November 2020

معالي الوزير،

يشرفني، باسم حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وبالإشارة إلى موافقة سفارة جمهورية ألمانيا الاتحادية (المذكرة الشفوية رقم 516 المؤرخة في 8 كانون الأول/ ديسمبر 2016) وكذلك تنفيذاً للاتفاقية المؤرخة في 30 كانون الثاني/ يناير 2014 بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة الجمهورية اللبنانية حول التعاون الفني لعام 2010، أن أقترح عليكم الاتفاق التالي حول التعاون الفني لعام 2016:

1. تدعم حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة الجمهورية اللبنانية بشكل مشترك المشروعات التالية:

أ- "دعم التوظيف في لبنان"

ب- "تعزيز إدارة موارد المياه"

ج- "دعم قطاع المياه اللبناني في مجال موارد المياه الجوفية"

على أن تثبت الدراسة جدوى دعم المشروعات.

2. تهدف المشروعات إلى الإسهام في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الجمهورية اللبنانية.

3. توفر حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية للمشروعات المذكورة في الفقرة رقم 1 وعلى نفقتها مساهمات في صورة خبراء ومواد وكذلك إذا اقتضى الحال مساهمات مالية بقيمة إجمالية 8500000 يورو (ثمانية ملايين وخمسمائة ألف يورو). وتكلف الوكالة الألمانية للتعاون الدولي ش.م.م (GIZ) بتنفيذ المشروعات الواردة في الحرفين أ و ب من الفقرة رقم 1 أعلاه، والمعهد الاتحادي لعلوم الأرض والمواد الخام (BGR) بتنفيذ المشروعات الواردة في الحرف ج من الفقرة رقم 1 أعلاه.

4. توفر حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بالإضافة لذلك مساهمة مالية في إطار المبادرة الخاصة "مكافحة أسباب اللجوء، إعادة إدماج اللاجئين" بقيمة 4000000 يورو (أربعة ملايين يورو) وهذا لمشروع "إعادة تأهيل المدارس اللبنانية وبناء القدرات المدرسية".

نسخة طبق الاصل



His Excellency
Minister of Energy and Water
Raymond Ghajar
Beirut

5. تضمن حكومة الجمهورية اللبنانية وضع ميزانية مفصلة لضمان التنفيذ المتواصل للمشروعات الواردة في الفقرة 1 والفقرة 4 كما تضمن إيفاء المؤسسات المكلفة من قبلها بالتنفيذ بالتزاماتها الضرورية من أجل المشروعات الواردة في الفقرة 1 والفقرة 4.

6. يتم تحديد تفاصيل المشروعات الواردة في الفقرة 1 والفقرة 4 وكذلك الخدمات والالتزامات الواجبة في عقود تنفيذية وعند اقتضاء الضرورة عقود تمويلية منفردة تبرم بين المؤسسات المذكورتين في الفقرة 3 والمؤسسات التي ستكفلها حكومة الجمهورية اللبنانية بتنفيذ المشروعات. وتخضع هذه العقود التنفيذية وعند اقتضاء الضرورة العقود التمويلية للأحكام القانونية الجاري العمل بها في جمهورية ألمانيا الاتحادية.

7. يمكن استبدال المشروعات المذكورة في الفقرة رقم 1 بمشروعات أخرى وذلك بالتوافق بين حكومتينا.

8. يتم إلغاء الموافقة على المشروعات الواردة في الفقرة 1 وكذلك المبلغ الوارد في الفقرة 3 بشأن التعاون الفني دون إحلال، ما لم يتم إبرام العقود التنفيذية وعند اقتضاء الضرورة العقود التمويلية المشار إليها في الفقرة 6 خلال ستة أعوام بعد عام الموافقة. تنتهي بالنسبة لهذه المبالغ المهلة بنهاية يوم 31 كانون الأول/ ديسمبر 2022. فإذا لم يتم إبرام عقود تنفيذية، وعند اقتضاء الضرورة عقود تمويلية، إلا لجزء من الارتباطات في غضون الفترة الزمنية المنصوص عليها، فإن البند التحفظي بخصوص سقوط الارتباطات لا يسري إلا على المبالغ الجزئية التي لم تشملها هذه العقود بعد.

9. تستثني حكومة الجمهورية اللبنانية المواد والمركبات والبضائع والمعدات وكذلك قطع الغيار التي يتم استخدامها للمشروعات الواردة في الفقرة 1 والفقرة 4 أعلاه والتي يتم توريدها بتكليف من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وعلى نفقتها من كافة رسوم الاستيراد والتصدير والتراخيص ورسوم الموانئ والتخزين وأية أعباء علمة أخرى وتضمن الإفراج عنها دون إبطاء.

10. تعفي حكومة الجمهورية اللبنانية المؤسسة التنفيذية من كافة الضرائب المباشرة التي تفرض في الجمهورية اللبنانية والمرتبطة بإبرام وتنفيذ العقود التنفيذية، وعند اقتضاء الضرورة العقود التمويلية، المشار إليها في الفقرة 6 أعلاه.

11. تقوم حكومة الجمهورية اللبنانية بناء على طلب يقدم إليها من المؤسسة التنفيذية الألمانية برد قيمة ضريبة المبيعات أو ما في حكمها من ضرائب غير مباشرة تم فرضها في الجمهورية اللبنانية على الأغراض التي تم شراؤها والخدمات التي تمت الاستفادة منها، وذلك فيما يتعلق بإبرام وتنفيذ العقود التنفيذية، وعند اقتضاء الضرورة العقود التمويلية، المشار إليها في الفقرة 6 أعلاه. وتتحمل حكومة الجمهورية اللبنانية قيمة ضريبة الاستهلاك التي تفرض في هذا الإطار بناء على طلب يقدم إليها.

12. يسري هذا الاتفاق على حد سواء على المشروعات الواردة في الفقرة رقم 1 والفقرة رقم 4 أعلاه وكذلك على التدابير التابعة المستقبلية بنفس العنوان، في حال رغبت حكومتنا في مواصلة دعم المشروع نفسه أو عدة مشروعات. وتتم الموافقة على الدعم من قبل حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية على التدابير التابعة لمشروع أو لعدة مشروعات، من تلك الواردة في الفقرة رقم 1 والفقرة رقم 4 أعلاه، بموجب إخطار رسمي من قبل حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية مع الإشارة الصريحة إلى هذا الاتفاق.

13. فيما عدا ذلك، فإن أحكام الاتفاقية المذكورة في بداية هذا النص والمؤرخة في 30 كانون الثاني/يناير 2014 حول التعاون الفني لعام 2010 سارية المفعول كذلك على هذا الاتفاق. ينطبق ذلك بشكل خاص على الفقرة رقم 4 من الاتفاقية الأنف ذكرها حول التعاون الفني لعام 2010 والتي تشمل حقوق حماية الأفراد وممتلكات الخبراء

نسخة طبق الاصل



His Excellency
Minster of Energy and Water
Raymond Ghajar
Beirut



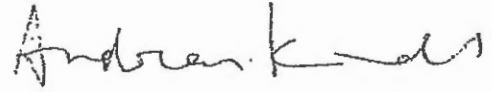
3
الألمان والدوليين الذين يحملون بموجب عقود أبرمت في ألمانيا للوكالة الألمانية للتعاون الدولي (GIZ) وللمعهد الاتحادي لعلوم الأرض والمواد الخام (BGR)، وكذلك حقوق أفراد الأسرة التابعين لهم والمقيمين معهم في الجمهورية اللبنانية.
14. يمكن للطرفين المتعاقدين الاتفاق على إجراء تعديلات على هذا الاتفاق.

15. تتم تسوية أي خلاف حول تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق بشكل ودي بين الطرفين في إطار مباحثات أو مفاوضات.

16. يبرم هذا الاتفاق باللغات الألمانية والعربية والإنجليزية، وتكون للنصوص الثلاث نفس الحجية. في حال وجود اختلاف في تفسير النصبين الألماني والعربي يعتد بالنص الإنجليزي.

إذا ما أعلنت حكومة الجمهورية اللبنانية موافقتها على الاقتراحات الواردة في الفقرات 1 إلى 16 أعلاه، فسوف تشكل هذه المذكرة ومذكرة رد معاليكم الحاملة موافقة حكومتكم اتفاقاً بين حكومتينا يدخل حيز النفاذ في تاريخ مذكرة ردكم.

وتفضلوا معالي الوزير بقبول فائق عبارات الاحترام والتقدير



(Andreas Kindl)

نسخة طبق الاصل



His Excellency
Minster of Energy and Water
Raymond Ghajar
Beirut



REPUBLIC OF LEBANON

MINISTRY OF ENERGY & WATER

THE MINISTER



2505/M

SEINE EXZELLENZ

DER BOTSCHAFTER DER BUNDESREPUBLIK DEUTSCHLAND

BEIRUT, LIBANON

BEIRUT, 10. NOVEMBER 2020

Betreff: Technisches Abkommen zwischen der Regierung des Libanon und der Regierung der Bundesrepublik Deutschland 2016

Exzellenz

Ich habe die Ehre, den Erhalt Ihrer Note Nr. Wz. 440,00 LBN TZ von 2018 im Namen Ihrer Regierung der Bundesrepublik Deutschland zum Thema Wasserressourcenmanagement und Unterstützung der Grundwasserressourcen im Libanon vorzuschlagen.

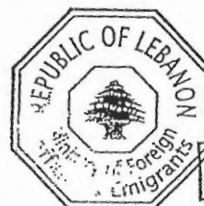
Ihr Vermerk lautet wie folgt:

ich beehre mich, Ihnen im Namen der Regierung der Bundesrepublik Deutschland unter Bezugnahme auf die Zusage der Botschaft der Bundesrepublik Deutschland (Verbalnote Nr. 516 vom 08. Dezember 2016) sowie in Ausführung des Abkommens vom 30. Januar 2014 zwischen der Regierung der Bundesrepublik Deutschland und der Regierung der Libanesischen Republik über Technische Zusammenarbeit 2010 folgende Vereinbarung über Technische Zus

ammenarbeit 2016 vorzuschlagen:

1. Die Regierung der Bundesrepublik Deutschland und die Regierung der Libanesischen Republik fördern gemeinsam die Vorhaben
 - a) „Beschäftigungsförderung im Libanon“,
 - b) „Verbesserung des Wasserressourcenmanagements“,
 - c) „Unterstützung des libanesischen Wassersektors im Bereich Grundwasserressourcen“,

wenn nach Prüfung deren Förderungswürdigkeit festgestellt worden ist.



COPIE CONFORME

2. Ziel der Vorhaben ist es, zur sozialen und wirtschaftlichen Entwicklung in der Libanesischen Republik beizutragen.
3. Die Regierung der Bundesrepublik Deutschland stellt für die unter Nummer 1 genannten Vorhaben auf ihre Kosten Personal- und Sachleistungen sowie gegebenenfalls Finanzierungsbeiträge im Gesamtwert von 8 500 000 Euro (in Worten: acht Millionen fünfhunderttausend Euro) zur Verfügung. Sie beauftragt mit der Durchführung darunter Nummer 1 Buchstaben a) und b) genannten Vorhaben die Deutsche Gesellschaft für Internationale Zusammenarbeit (GIZ) GmbH und für das unter Nummer 1 Buchstabe c) genannte Vorhaben die Bundesanstalt für Geowissenschaften und Rohstoffe (BGR).
4. Die Regierung der Bundesrepublik Deutschland stellt darüber hinaus einen weiteren Finanzierungsbeitrag im Rahmen der Sonderinitiative „Fluchtursachen bekämpfen – Flüchtlinge reintegrieren“ in Höhe von 4 000 000 Euro (in Worten: vier Millionen Euro) für das Vorhaben „Rehabilitierung von Libanesischen Schulen und Aufbau schulischer Kapazitäten“ zur Verfügung.
5. Die Regierung der Libanesischen Republik gewährleistet eine eigene aufgeschlüsselte Haushaltsplanung zur Sicherung einer stetigen Durchführung der jeweiligen Vorhaben und stellt sicher, dass die von ihr mit der Durchführung zu beauftragenden Institutionen die für die unter Nummer 1 und 4 genannten Vorhaben notwendigen Leistungen erbringen.
6. Einzelheiten der unter Nummer 1 und 4 genannten Vorhaben und der zu erbringenden Leistungen und Verpflichtungen werden in einzelnen Durchführungs- sowie gegebenenfalls Finanzierungsverträgen festgelegt, die zwischen den unter Nummer 3 genannten Durchführungsorganisationen und den von der Regierung der Libanesischen Republik mit der Durchführung der Vorhaben zu beauftragenden Institutionen abgeschlossen werden. Diese Durchführungs- sowie gegebenenfalls Finanzierungsverträge unterliegen den in der Bundesrepublik Deutschland geltenden Rechtsvorschriften.
7. Die unter Nummer 1 genannten Vorhaben können im Einvernehmen zwischen unseren beiden Regierungen durch andere Vorhaben ersetzt werden.
8. Die Zusagen für die unter Nummer 1 genannten Vorhaben und für den unter Nummer 3 genannten Betrag der Technischen Zusammenarbeit entfallen ersatzlos, soweit nicht innerhalb von sechs Jahren nach dem Zusagejahr die unter Nummer 5 genannten Durchführungs- sowie gegebenenfalls Finanzierungsverträge abgeschlossen werden. Für diese Beträge endet die Frist mit Ablauf des 31. Dezember 2022. Sollten nur für einen Teil der Zusagen in dem vorgesehenen Zeitraum Durchführungs- sowie gegebenenfalls Finanzierungsverträge abgeschlossen worden sein, so gilt diese Verfallsklausel nur für die noch nicht durch diese Verträge gebundenen Teilbeträge.
9. Die Regierung der Libanesischen Republik nimmt die im Auftrag und auf Kosten der Regierung der Bundesrepublik Deutschland eingeführten Materialien, Fahrzeuge, Güter und Ausrüstungsgegenstände sowie Ersatzteile, die für die unter Nummer 1 und 4 genannten Vorhaben verwendet werden, von sämtlichen Ein- und Ausfuhrabgaben sowie

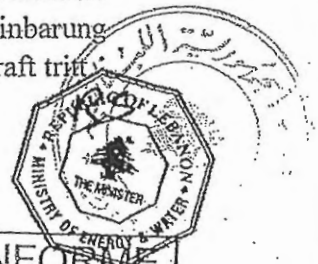


COPIE CONFORME

von Lizenzen, Hafen- und Lagergebühren sowie von sonstigen öffentlichen Abgaben aus und stellt die unverzügliche Freigabe sicher.

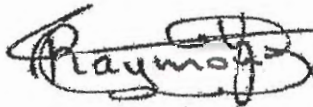
10. Die Regierung der Libanesischen Republik befreit die Durchführungsorganisationen von sämtlichen direkten Steuern, die im Zusammenhang mit dem Abschluss und der Erfüllung der unter Nummer 6 genannten Durchführungs- sowie gegebenenfalls Finanzierungsverträge in der Libanesischen Republik entstehen.
11. Die Regierung der Libanesischen Republik erstattet auf Antrag der deutschen Durchführungsorganisationen die Umsatzsteuer oder ähnliche indirekte Steuern, die in der Libanesischen Republik auf beschaffte Gegenstände und in Anspruch genommene Dienstleistungen im Zusammenhang mit dem Abschluss und der Erfüllung der unter Nummer 6 genannten Durchführungs- sowie gegebenenfalls Finanzierungsverträge in der Libanesischen Republik erhoben wurden. In diesem Zusammenhang erhobene besondere Verbrauchsteuern werden auf Antrag von der Regierung der Libanesischen Republik übernommen.
12. Diese Vereinbarung gilt sowohl für die unter Nummer 1 und Nummer 4 genannten Vorhaben als auch für künftige Folgemaßnahmen mit demselben Titel, sofern unsere beiden Regierungen die Förderung eines oder mehrerer Vorhaben weiterführen wollen. Förderzusagen der Regierung der Bundesrepublik Deutschland für Folgemaßnahmen für eines oder mehrere unter Nummer 1 und Nummer 4 genannte Vorhaben erfolgen durch offizielle Mitteilung der Regierung der Bundesrepublik Deutschland, die auf diese Vereinbarung ausdrücklich Bezug nimmt.
13. Im Übrigen gelten die Bestimmungen des eingangs erwähnten Abkommens vom 30. Januar 2014 über Technische Zusammenarbeit 2010 auch für diese Vereinbarung. Dies betrifft insbesondere den Artikel 4 der genannten Vereinbarung über Technische Zusammenarbeit 2010, der die Schutzrechte der Personen und des Eigentums der deutschen und internationalen Fachkräfte umfasst, die in Deutschland für die GIZ oder BGR unter Vertrag genommen werden, sowie der zu ihrem Haushalt gehörenden und mit ihnen im Libanon lebenden Familienmitglieder.
14. Die Vertragsparteien können Änderungen dieser Vereinbarung vereinbaren.
15. Streitigkeiten über die Auslegung oder Anwendung dieser Vereinbarung werden durch die Vertragsparteien gütlich im Rahmen von Gesprächen beziehungsweise Verhandlungen beigelegt.
16. Diese Vereinbarung wird in deutscher, arabischer und englischer Sprache geschlossen, wobei jeder Wortlaut verbindlich ist. Bei unterschiedlicher Auslegung des deutschen und des arabischen Wortlauts ist der englische Wortlaut maßgebend.

Falls sich die Regierung der Libanesischen Republik mit den unter den Nummern 1 bis 16 gemachten Vorschlägen einverstanden erklärt, werden diese Note und die das Einverständnis Ihrer Regierung zum Ausdruck bringende Antwortnote Eurer Exzellenz eine Vereinbarung zwischen unseren Regierungen bilden, die mit dem Datum Ihrer Antwortnote in Kraft tritt.



COPIE CONFORME

Genehmigen Sie, Herr Minister, die Versicherung meiner ausgezeichnetsten Hochachtung

Seiner Exzellenz

Dem Minister für Energie und Wasser

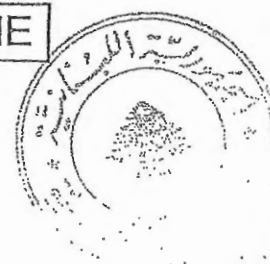
der Libanesischen Republik

Herrn Raymond Ghajar

Beirut



CODIC CONFORME





Embassy
of the Federal Republic of Germany
Beirut

DER BOTSCHAFTER

Ref.: WZ.445.00

Beirut, den 10 November 2020

Herr Minister,

ich beehre mich, Ihnen im Namen der Regierung der Bundesrepublik Deutschland unter Bezugnahme auf die Zusage der Botschaft der Bundesrepublik Deutschland (Verbalnote Nr. 516 vom 08. Dezember 2016) sowie in Ausführung des Abkommens vom 30. Januar 2014 zwischen der Regierung der Bundesrepublik Deutschland und der Regierung der Libanesischen Republik über Technische Zusammenarbeit 2010 folgende Vereinbarung über Technische Zusammenarbeit 2016 vorzuschlagen:

1. Die Regierung der Bundesrepublik Deutschland und die Regierung der Libanesischen Republik fördern gemeinsam die Vorhaben
 - a) „Beschäftigungsförderung im Libanon“,
 - b) „Verbesserung des Wasserressourcenmanagements“,

Seiner Exzellenz
Dem Minister für Energie und Wasser
der Libanesischen Republik
Herrn Raymond Ghajar
Beirut



COPIE CONFORME



c) „Unterstützung des libanesischen Wassersektors im Bereich Grundwasserressourcen“,

wenn nach Prüfung deren Förderungswürdigkeit festgestellt worden ist.

2. Ziel der Vorhaben ist es, zur sozialen und wirtschaftlichen Entwicklung in der Libanesischen Republik beizutragen.
3. Die Regierung der Bundesrepublik Deutschland stellt für die unter Nummer 1 genannten Vorhaben auf ihre Kosten Personal- und Sachleistungen sowie gegebenenfalls Finanzierungsbeiträge im Gesamtwert von 8 500 000 Euro (in Worten: acht Millionen fünfhunderttausend Euro) zur Verfügung. Sie beauftragt mit der Durchführung der unter Nummer 1 Buchstaben a) und b) genannten Vorhaben die Deutsche Gesellschaft für Internationale Zusammenarbeit (GIZ) GmbH und für das unter Nummer 1 Buchstabe c) genannte Vorhaben die Bundesanstalt für Geowissenschaften und Rohstoffe (BGR).
4. Die Regierung der Bundesrepublik Deutschland stellt darüber hinaus einen weiteren Finanzierungsbeitrag im Rahmen der Sonderinitiative „Fluchtursachen bekämpfen – Flüchtlinge reintegrieren“ in Höhe von 4 000 000 Euro (in Worten: vier Millionen Euro) für das Vorhaben „Rehabilitierung von Libanesischen Schulen und Aufbau schulischer Kapazitäten“ zur Verfügung.
5. Die Regierung der Libanesischen Republik gewährleistet eine eigene aufgeschlüsselte Haushaltsplanung zur Sicherung einer stetigen Durchführung der jeweiligen Vorhaben und stellt sicher, dass die von ihr mit der Durchführung zu beauftragenden Institutionen die für die unter Nummer 1 und 4 genannten Vorhaben notwendigen Leistungen erbringen.
6. Einzelheiten der unter Nummer 1 und 4 genannten Vorhaben und der zu erbringenden Leistungen und Verpflichtungen werden in einzelnen Durchführungs- sowie gegebenenfalls Finanzierungsverträgen festgelegt, die zwischen den unter Nummer 3 genannten Durchführungsorganisationen und den von der Regierung der Libanesischen Republik mit der Durchführung der Vorhaben zu beauftragenden Institutionen abge-



COPIE CONFORME



sondere Verbrauchsteuern werden auf Antrag von der Regierung der Libanesischen Republik übernommen.

12. Diese Vereinbarung gilt sowohl für die unter Nummer 1 und Nummer 4 genannten Vorhaben als auch für künftige Folgemaßnahmen mit demselben Titel, sofern unsere beiden Regierungen die Förderung eines oder mehrerer Vorhaben weiterführen wollen. Förderzusagen der Regierung der Bundesrepublik Deutschland für Folgemaßnahmen für eines oder mehrere unter Nummer 1 und Nummer 4 genannte Vorhaben erfolgen durch offizielle Mitteilung der Regierung der Bundesrepublik Deutschland, die auf diese Vereinbarung ausdrücklich Bezug nimmt.
13. Im Übrigen gelten die Bestimmungen des eingangs erwähnten Abkommens vom 30. Januar 2014 über Technische Zusammenarbeit 2010 auch für diese Vereinbarung. Dies betrifft insbesondere den Artikel 4 der genannten Vereinbarung über Technische Zusammenarbeit 2010, der die Schutzrechte der Personen und des Eigentums der deutschen und internationalen Fachkräfte umfasst, die in Deutschland für die GIZ oder BGR unter Vertrag genommen werden, sowie der zu ihrem Haushalt gehörenden und mit ihnen im Libanon lebenden Familienmitglieder.
14. Die Vertragsparteien können Änderungen dieser Vereinbarung vereinbaren.
15. Streitigkeiten über die Auslegung oder Anwendung dieser Vereinbarung werden durch die Vertragsparteien gütlich im Rahmen von Gesprächen beziehungsweise Verhandlungen beigelegt.
16. Diese Vereinbarung wird in deutscher, arabischer und englischer Sprache geschlossen, wobei jeder Wortlaut verbindlich ist. Bei unterschiedlicher Auslegung des deutschen und des arabischen Wortlauts ist der englische Wortlaut maßgebend.

Falls sich die Regierung der Libanesischen Republik mit den unter den Nummern 1 bis 16 gemachten Vorschlägen einverstanden erklärt, werden diese Note und die das Einverständnis Ihrer Regierung zum Ausdruck bringende Antwortnote Eurer Exzellenz eine Vereinba

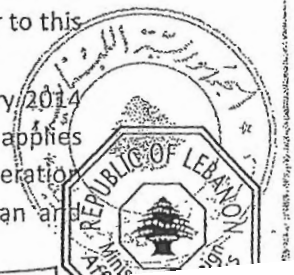


COPIE CONFORME



5. The Government of the Lebanese Republic shall guarantee that the projects specified in paragraph 1 and 4 above are provided with itemised budgets of their own in order to ensure their smooth implementation and shall ensure that the institutions it will charge with implementation provide the necessary contributions for the projects specified in paragraphs 1 and 4 above.
6. Details of the projects specified in paragraphs 1 and 4 above and of the contributions and obligations shall be laid down in individual implementation agreements and, where appropriate, financing agreements, to be concluded between the implementing organisations specified in paragraph 3 above and the institutions to be charged by the Government of the Lebanese Republic with the implementation of the projects. These implementation and financing agreements shall be subject to the laws and regulations applicable in the Federal Republic of Germany.
7. The projects specified in paragraph 1 above may be replaced by other projects provided our two Governments so agree.
8. The commitments for the projects specified in paragraph 1 above and for the technical cooperation sum specified in paragraph 3 above shall lapse without replacement if the implementation and financing agreements referred to in paragraph 5 above are not concluded within a period of six years after the year in which the commitments were made. For the specified amounts the deadline shall be 31 December 2022. If, in the given period, implementation and financing agreements are concluded for a part of the commitment only, this cancellation clause shall apply solely to the amounts not covered by those agreements.
9. The Government of the Lebanese Republic shall exempt the materials, motor vehicles, goods, items of equipment and spare parts imported on behalf and at the expense of the Government of the Federal Republic of Germany and used for the projects specified in paragraphs 1 and 4 above from all import and export duties, as well as licences, harbour dues, storage fees and other public charges, and shall ensure that these inputs are released without delay.
10. The Government of the Lebanese Republic shall exempt the implementing organisations from all direct taxes incurred in the Lebanese Republic in connection with the conclusion and fulfilment of the implementation and financing agreements referred to in paragraph 6 above.
11. The Government of the Lebanese Republic shall, at the request of the German implementing organisations, refund value-added tax or similar indirect taxes levied in the Lebanese Republic on goods and services procured in connection with the conclusion and fulfilment in the Lebanese Republic of the implementation and financing agreements referred to in paragraph 6 above. Any specific consumption taxes levied in this connection shall, on request, be assumed by the Government of the Lebanese Republic.
12. This Arrangement shall apply to the projects specified in paragraphs 1 and 4 above as well as to future follow-up measures with the same title, provided our two Governments desire to continue support for one or several projects. Commitments of support from the Government of the Federal Republic of Germany for follow-up measures for one or several of the projects specified in paragraphs 1 and 4 above shall be effected by way of an official communication from the Government of the Federal Republic of Germany, which shall expressly refer to this Arrangement.
13. In all other respects the provisions of the aforementioned Agreement of 30 January 2014 regarding Technical Cooperation in 2010 shall apply to the present Arrangement. This applies in particular to Article 4 of the aforementioned Agreement regarding Technical Cooperation in 2010 which governs the protection for the person and property of the German and

RS



international experts who enter into contracts with the GIZ or the BGR in Germany as well as for members of their families belonging to their households and living with them in the Lebanese Republic.

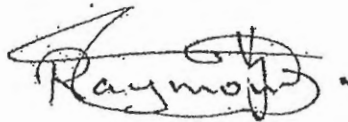
14. The Contracting Parties may agree amendments to this Arrangement.
15. Any disputes concerning the interpretation or application of this Arrangement shall be settled amicably by the Contracting Parties by means of talks or negotiations.
16. This Arrangement shall be concluded in the German, Arabic and English languages, all three texts being authentic. In case of divergent interpretations of the German and Arabic texts, the English text shall prevail. This Arrangement shall be concluded in the German, Arabic and English languages, all three texts being authentic. In case of divergent interpretations of the German and Arabic texts, the English text shall prevail. This Arrangement shall be concluded in the German, Arabic and English languages, all three texts being authentic. In case of divergent interpretations of the German and Arabic texts, the English text shall prevail. This Arrangement shall be concluded in the German, Arabic and English languages, all three texts being authentic. In case of divergent interpretations of the German and Arabic texts, the English text shall prevail.

If the Government of the Lebanese Republic agrees to the proposals contained in paragraphs 1 to 16 above, this Note and Your Excellency's Note in reply thereto expressing your Government's agreement shall constitute an Arrangement between our Governments, which shall enter into force on the date of your Note in reply")

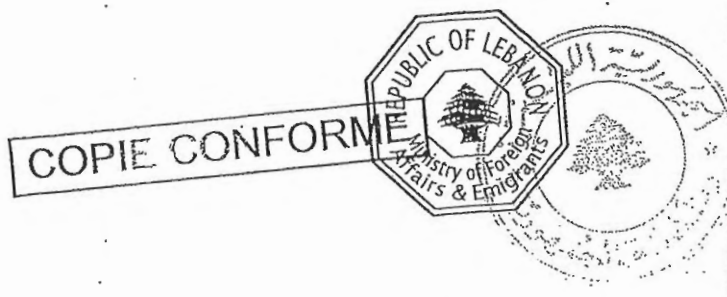
I have the honor to inform you that my Government agrees to the proposals contained in your Note. Your Note and this Note in reply thereto shall thus constitute an Agreement between our two Governments, which shall enter into force on the day following the date of the last written notification by which one of the Parties informs the other, through diplomatic channels, about the completion of the relevant internal procedures, the texts in German, Arabic and English languages being equally authentic. In case of divergent interpretations of the German and Arabic texts, the English text shall prevail.

Accept, Excellency, the assurance of my highest consideration.

23 JUL 2020

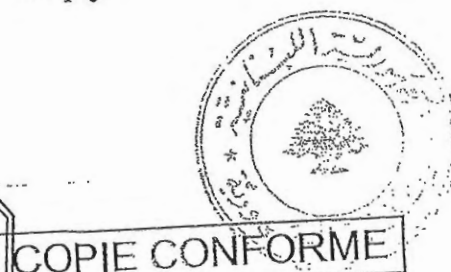
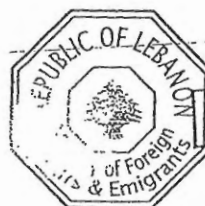


Raymond Ghajar
Minister of Energy and Water
Republic of Lebanon



12. This Arrangement shall apply to the projects specified in paragraphs 1 and 4 above as well as to future follow-up measures with the same title, provided our two Governments desire to continue support for one or several projects. Commitments of support from the Government of the Federal Republic of Germany for follow-up measures for one or several of the projects specified in paragraphs 1 and 4 above shall be effected by way of an official communication from the Government of the Federal Republic of Germany, which shall expressly refer to this Arrangement.
13. In all other respects the provisions of the aforementioned Agreement of 30 January 2014 regarding Technical Cooperation in 2010 shall apply to the present Arrangement. This applies in particular to Article 4 of the aforementioned Agreement regarding Technical Cooperation in 2010 which governs the protection for the person and property of the German and international experts who enter into contracts with the GIZ or the BGR in Germany as well as for members of their families belonging to their households and living with them in the Lebanese Republic.
14. The Contracting Parties may agree amendments to this Arrangement.
15. Any disputes concerning the interpretation or application of this Arrangement shall be settled amicably by the Contracting Parties by means of talks or negotiations.
16. This Arrangement shall be concluded in the German, Arabic and English languages, all three texts being authentic. In case of divergent interpretations of the German and Arabic texts, the English text shall prevail.

If the Government of the Lebanese Republic agrees to the proposals contained in paragraphs 1 to 16 above, this Note and Your Excellency's Note in reply thereto expressing your Government's agreement shall constitute an Arrangement between our Governments, which shall enter into force on the date of your Note in reply.



Accept, Excellency, the assurance of my highest consideration.

Andreas Kindl

(Andreas Kindl)



COPIE CONFORME

الاسباب الموجبة

لما كانت السفارة الالمانية قد عرضت على وزارة الخارجية والمغتربين مشروع اتفاق بتفديم هبتين اولاهما نقدية بقيمة / ٢,٥٠٠,٠٠٠ يورو (الفقرتان ٤ و ٥)، وثانيهما عينية بصورة خبرام ومواد (الفقرة ٣) وذلك في اطار مشاريع "دعم التوظيف في لبنان"، "تعزيز ادارة موارد المياه"، "دعم قطاع المياه اللبناني في مجال موارد المياه الجوفية"، اعادة تأهيل المدارس اللبنانية وبناء القدرات المدرسية،

ولما كانت الفقرات ٩ و ١٠ و ١١ من مشروع الاتفاق المذكور آنفا تتضمن اعفاءات ضريبية والتزامات مالية على الدولة اللبنانية،

وحيث ان المادة ٥٢ من الدستور نصت على انه "يتولى رئيس الجمهورية المفاوضات في عقد المعاهدات الدولية، وازامها بالاتفاق مع رئيس الحكومة. ولا تصبح مبرمة الا بعد موافقة مجلس الوزراء. وتطلع الحكومة مجلس النواب عليها حينما تمكنها من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة. اما المعاهدات التي تنطوي على شروط تتعلق بمالية الدولة والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها ستة فستة، فلا يمكن ابرامها الا بعد موافقة مجلس النواب"،

لذلك اعادت الحكومة مشروع القانون المرفق وهي اذ تحيله الى المجلس النيابي الكريم راجية اقراره.



لمحة عامة حول اتفاقية التعاون الفني الألمانية اللبنانية

الوصف

- ان المبلغ المذكور في البند (١) ٨.٥ مليون يورو لتمويل مشاريع التعاون الفني المذكورة في (١) "دعم التوظيف ، تطوير إدارة الموارد المائية ودعم قطاع المياه الجوفية اللبنانية" لا يمكن صرفه دون الانتهاء من تبادل الرسائل وإقرار المراسيم.
- تركز هذه المشاريع على دعم الشعب اللبناني وتلبية الاحتياجات الأساسية في القطاعات المذكورة أعلاه والتي أصبحت أكثر أهمية في الوضع الحالي.
- يركز البند (٤) على "تحسين ظروف التعلم في المدارس الحكومية". تم تمويل هذا المشروع من بند الميزانية "مبادرة خاصة: معالجة الأسباب الجذرية للنزوح وإعادة دمج اللاجئين". ركز المشروع على إعادة تأهيل المدارس العامة التي تعمل بنظام الفترتين وتم الانتهاء منه في أغسطس ٢٠٢٠.
- تهدف "المبادرة الخاصة: معالجة الأسباب الجذرية للنزوح وإعادة دمج اللاجئين" إلى الاستجابة السريعة لتحديات أزمة النازحين ودعم النازحين والمجتمعات المضيفة في مجالات مختلفة ، مثل التعليم والتوظيف (النقد مقابل العمل) وإمدادات المياه. والهدف على المدى الطويل هو تهيئة الظروف للعودة إلى الوطن.

معلومات إضافية عن المشاريع المذكورة أعلاه

(١) النهوض بالتوظيف / ٣.٥ مليون يورو عام ٢٠١٦

الهدف:

- دعم قطاع التوظيف مع التركيز على:
- تحسين الوضع الوظيفي للبنانيين مع التركيز على الشباب والنساء
- دعم المؤسسات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة (MSME)
- التدريب على ريادة الأعمال والترويج للشركات الناشئة
- تنمية القدرات في إعداد خطط الأعمال والأعمال التجارية عبر الإنترنت
- مطابقة الوظائف (توسيع نطاق مطابقة الوظائف / أداة تحديد الوظائف)
- الرقمنة والاقتصاد الأخضر

الشركاء:

- وزارة العمل

المدة والتكاليف المخطط لها:

- مدة المشروع: ٣٦ شهرًا ،
- التكاليف: ٣.٥ مليون يورو

(٢) تطوير إدارة الموارد المائية / ٢.٠ مليون يورو في عام ٢٠١٦

هدف:

- دعم قطاع الصرف الصحي مع التركيز على:
- تعزيز قدرات الحكومة في وزارة الطاقة والمياه لإدارة مياه الصرف الصحي
- تعزيز قدرات مؤسسات المياه المختارة لتقديم العطاءات والإشراف والرقابة على أنظمة الصرف الصحي
- تحسين شروط عقود الإدارة القائمة على الأداء في معالجة مياه الصرف الصحي

الشركاء:

• وزارة الطاقة والمياه ، مؤسسات المياه المختارة

المدة والتكاليف المخطط لها:

• مدة المشروع ٢٦ شهرا

• التكاليف: ٢.٠ مليون يورو

يمكن تعديل أولوية المشاريع وفقاً للاحتياجات / الأولويات الحالية ، وستتم مناقشتها مع وزارة الطاقة والمياه

(٣) دعم قطاع موارد المياه الجوفية اللبنانية

الدعم في قطاع مياه الشرب على ثلاثة مستويات: المستوى الوطني والمحلي والقطاعي

المدة والتكاليف المخطط لها:

• التكاليف: ٣.٠ مليون يورو

الشركاء:

• وزارة الطاقة والمياه ، مؤسسات المياه المختارة

German-Lebanese technical cooperation agreement overview

Key messages

- The volume mentioned under (1) of 8.5 Mio. EUR for the technical cooperation (TC) projects mentioned under (1) "Employment Promotion, Adjusting Water Resource Management and Support for Lebanese Ground Water Resources Sector" cannot be implemented without the conclusion of the exchange of notes in 2016.
- These projects focus on the support of the Lebanese population and address key needs in the above-mentioned sectors which are becoming even more relevant in the current situation.
- Under (4) a top-up for the project "Enhancing Learning Conditions at Public Schools" is mentioned. This project was financed from the budget line "Special Initiative: Tackling the Root Causes of Displacement, Reintegrating Refugees". The project focused on the rehabilitation of public double-shift schools and was finalized in August 2020.
- The "Special Initiative: Tackling the Root Causes of Displacement, Reintegrating Refugees" aims at quickly responding to the challenges of the refugee crisis and support refugees and host communities in different areas, such as education, employment (cash for work) and water supply. In the long term, the aim is also to create the conditions for a return to the home country.

Additional Information on above-mentioned projects

(1) Employment Promotion / 3.5 million EUR in 2016

Objective:

Support in the employment sector with focus on:

- Improving the employment situation of Lebanese, with focus on youth and women
- Support for micro-, small and medium enterprises (MSME)
- Entrepreneurship training and start-up promotion
- Capacity development in setting up business plans and online businesses
- Job matching (scaling-up job matching / job profiling tool)
- Digitization and green economy

Partners:

- MoL

Planned Term and Costs:

- Project duration: 36 months,
- Costs: 3.5 Mio. EUR

(2) Adjusting Water Resource Management / 2.0 million EUR in 2016

Objective:

Support in the wastewater sector with focus on:

- Enhancing governance capacities of MoEW for wastewater management
- Strengthening capacities of selected Water Establishments for tendering, supervision and control of wastewater systems
- Improving conditions for performance-based management contracts in wastewater treatment

Partners:

- MoEW, selected Water Establishments

Planned Term and Costs:

- Project duration of 36 months
- Costs: 2.0 million EUR

Focus can be adjusted according to current needs/priorities, and will be discussed with the MoEW

(3) Support for Lebanese Ground Water Resources Sector

Support in the drinking water sector on three levels: national, subnational and sectoral level

Planned Term and Costs:

- Costs: 3.0 million EUR

Partners:

- MoEW, selected Water Establishments

تقرير اللجان النيابية المشتركة

حول

مشروع القانون الوارد بالمرسوم ٧٣٧٠ الرامي الى طلب الموافقة على إبرام إتفاق بين حكومة ألمانيا الاتحادية والحكومة اللبنانية بشأن التعاون الفني للعام ٢٠١٦

عقدت اللجان النيابية : المال والموازنة، الإدارة والعدل، الصحة العامة والعمل والشؤون الإجتماعية، الشؤون الخارجية، الأشغال العامة والنقل والطاقة والمياه، جلسة مشتركة في تمام الساعة العاشرة والنصف من قبل ظهر يوم الأربعاء الواقع في ١٤ تموز ٢٠٢١ برئاسة دولة نائب رئيس مجلس النواب الاستاذ إيلي فرزلي وحضور عدد من السادة النواب أعضاء اللجان وذلك لدرس مشروع القانون الوارد أعلاه، والذي أعادته الهيئة العامة إلى اللجان المشتركة لدراسته مجدداً.

تمثلت الحكومة بالوزراء السادة:

- السيد عماد حب الله وزير الصناعة

كما حضر الجلسة:

- السيدة رلى جدائل مدير عام وزارة العدل

- السيد أحمد عرفة مستشار في وزارة الخارجية

بعد الاطلاع على الأسباب الموجبة لمشروع القانون، وبعد الاستماع الى السادة ممثلي الإدارات المختصة، عرض السادة النواب لعدد من النقاط حول الاتفاقية وهي:

١. الطلب من وزارتي الطاقة والمياه والتربية والتعليم العالي تزويد السادة النواب بلائحة من المشاريع التي تُنفذ بموجب هذه الاتفاقية/الهبة أو المنوي تنفيذها لاحقاً وليس الإكتفاء بذكر مسمياتها بل الحصول على تفاصيل المشاريع.

٢. ضرورة تساوي المناطق اللبنانية في الاستفادة من هذه الاتفاقية/الهبة.

٣. الجانب اللبناني هو من يقترح على الجانب الألماني لائحة المشاريع، وبالتالي هنا تكمن أهمية الجهد اللبناني في إختيار المشاريع وتوزيعها على كامل المناطق اللبنانية.

٤. وجوب التركيز والإستفادة من الفقرة ٧ من الإتفاقية التي تعطي مرونة باستبدال مشاريع بأخرى شرط موافقة الحكومتين اللبنانية والألمانية على ذلك.
٥. هذه الاتفاقية/الهبة هي واحدة من مجموعة هبات تبلغ قيمتها ١٢٦ مليون يورو لبنان بأشد الحاجة إليها خاصة في ظل الظروف الخائقة إقتصادياً ومالياً التي يعيشها لبنان.
٦. إن ذكر مصطلح "الإدماج " هو من إسم الصندوق " Funding Line " الذي يمول الجانب الألماني هذه الهبة وليس الهدف منه.

وبعد المناقشة والدرس، أقرت اللجان النيابية مشروع القانون كما ورد،
واللجان اذ ترفع تقريرها مع مشروع القانون كما أقرته، الى المجلس النيابي الكريم، لترجو اقراره.

المقرّر الخاص

النائب

بيروت في ١٤ تموز ٢٠٢١



ياسين جابر